



مركز هي للسياسات العامة

HEYA CENTER FOR PUBLIC POLICY

ورقة سياسات

تمكين المرأة سياسياً وتمثيلها في البرلمان
جمهورية مصر العربية - قنا



www.hey-program.org
info@hey-program.org



Heya Program - برنامج هي

مقترح ورقة سياسات تمكين المرأة سياسياً وتمثيلها في البرلمان

| | |
|--|------------------------------|
| سحر صدقي فاطمه الزهراء عبد الحارث حنان حلمى البناوى تغريد حمادى اسماعيل | فريق العمل |
| سها سمير سامح فوزى | فريق التنسيق والادارة والدعم |
| أ/ منال سمرة أ/ أحمد حسن | اشراف |
| أ/ احمد عبد الواحد أ/ احمد العسال د/ هيام القوصى | المراجعة النهائية |

نفذت هذه الورقة بدعم فنى من أكاديمية التنمية الدولية والشركاء المحليين،
والآراء الواردة هنا تمثل آراء فريق البحث.

جميع الحقوق محفوظة @ برنامج هي ٢٠١٤

قائمة المحتويات

| | |
|----|--|
| ٣ | قائمة المحتويات |
| ٤ | مقدمة |
| ٤ | خلفية تاريخية |
| ٥ | خلفية قانونية |
| ٩ | البدايل المقترحة |
| ١٠ | المشكلة وتأثيرها على المجتمع المحلي |
| ١٢ | الجهات الحكومية والخاصة المعنية بالمشكلة |

مقدمة:

المرأة المصرية تثبت دائماً في المواقف الصعبة أنها صاحبة دور ورسالة.. حين قامت ثورة يناير كانت في مقدمة الصفوف .. وحين قامت ثورة ٣٠ يونيو نزلت إلى الشارع وقامت بدور كبير في تجسيد إرادة الشعب المصري.

وأخيراً كان خروج المرأة المصرية تأكيداً لهذا الدور العظيم في إنتخابات الرئاسة .. كانت حشود المرأة هي أهم سمات الإنتخابات الرئاسية الأخيرة فقد ذهبت الى اللجان منذ الصباح الباكر واحتشدت وعبرت عن موقفها بكل الحماس والصدق، ولا شك ان هذا ليس جديداً على المرأة المصرية منذ ثورة ١٩١٩ وحتى الآن.. ولا يستطيع أحد ان ينكر دورها الحضاري والإنساني والفكري في تاريخنا الحديث.

خلفية تاريخية:

أ. علي مستوى الصكوك الدوليہ الملتمزمه بها مصر:

هناك مجموعة من الصكوك الدولية التي تلتزم بها مصر، تسمح بتوسيع قاعدة التمكين السياسي للمرأة، وتعتبر عاملاً مشجعاً بدرجة كبيرة في تحقيق التمكين السياسي للمرأة، ومن أهم هذه الصكوك :

• ميثاق الأمم المتحدة

أعتمد في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ وهو أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وبوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق، حيث اعتبر الميثاق المساواة هدفاً أساسياً وانطلاقاً من إيمان المنظمة الدولية بحقوق الإنسان للمرأة الذي أكدته الميثاق، فقد بدأت في وقت مبكر أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة فأنشأت لجنة مركز المرأة عام ١٩٤٦ باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبدأت اللجنة نشاطها لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها.

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٩٤٨

تنص مادته (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق) أما المادة الثانية فتتص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة ... دون أية تفرقة بين الرجال والنساء).

• اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت في عام ١٩٥٢ كأول صك قانوني يعالج على سبيل الحصر حقوق المرأة وتؤكد الاتفاقية على أنه من حق المرأة أن تقوم بشروط مساوية للرجل، بالتصويت في جميع الانتخابات، وشغل المناصب العامة، وممارسة جميع المهام العامة التي يحددها القانون الوطني.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
اعتمده الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦، وتدعو المادة "٣" لكفالة تساوي الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، وقد انضمت مصر إليه عام ١٩٨٢ ودخل حيز النفاذ في نفس العام.
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**
والتي تشتهر باتفاقية السيداو، اعتمدت عام ١٩٧٩ وانضمت إليها مصر عام ١٩٨١ ونصت على كافة التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والمادة ٢ بالاتفاقية هي المتعلقة بمنع التمييز في الدساتير والتشريعات، وقد تحفظت مصر على هذه المادة وهو ما يعد انتقاصاً في التزامها بتحسين أوضاع مشاركة المرأة في الحياة العامة ومن ضمنها أوضاع المشاركة السياسية.

خلفية قانونية:

أولاً: على مستوى الدستور المصري

يعتبر الدستور المصري ضامناً أساسياً للتمكين السياسي للمرأة حيث يستهل الدستور المصري بالتأكيد على أن النظام السياسي المصري يقوم على أساس المواطنة، كما ينص في مادته (٨) على أن الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين رجالاً وإناثاً، كما نصت المادة (١١) أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وقد تم تعديل المادة (٦٢) من الدستور عام ٢٠٠٧ لتتنص في نهايتها على أنه "يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين".

ثانياً: على مستوى القانون المصري

١. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته

يعتبر هذا القانون مرحلة متقدمة جداً في التشريعات الوطنية المستجيبة للنوع الاجتماعي حيث نص في مادته الأولى المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ على أن كل مصري ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية بإبداء الرأي الاستفتاءات وانتخاب كل من رئيس الجمهورية، أعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية، كذلك نص في المادة (٤) على أن القيد إجباري في الجداول الانتخابية لكل من الرجل والمرأة.

٢. قانون نظام الأحزاب السياسية رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ بتعديلاته اللاحقة

أكد في مادته الأولى علي أن للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) منه علي أن تعمل الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على جميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً. كذلك نصت المادة (٤) على شروط تأسيس و استمرار الحزب ومن بينها عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس. التفرقة بسبب الجنس، وفي المادة (٥) نص على عدم جواز أن توضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي.

٣. قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته

تم إقرار نظام للكوتة النسائية في مجلس الشعب المصري- حيث أجريت تعديلات مؤخراً علي قانون مجلس الشعب اقر من خلالها تخصيص ٦٤ مقعد إضافياً من مقاعد مجلس الشعب للنساء، وسيطبق هذا النظام الجديد اعتباراً من الانتخابات البرلمانية ٢٠١٠ ولمدة دورتين متعاقبتين وذلك في مسعى لتعزيز التمثيل البرلماني للمرأة وتشجيعها على الانخراط في العملية الانتخابية والسياسية.

ويعاب علي هذا التخصيص ما يلي:

- أنه لم يشمل مجلس الشورى ولا المجالس الشعبية المحلية.
- مقاعد النساء خصصت وفقاً لدوائر جغرافية أوسع كثير- أي على مستوى المحافظة، من تلك التي يخوض فيها الرجال الانتخابات (على مستوى الأحياء والقرى) مما يشكل إرهاقاً للمرأة.
- التخصيص جاء بإضافة مقاعد جديدة وليس من جملة المقاعد الأساسية للمجلس.

٤. قانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

لا يوجد في قانون مجلس الشورى ما يمكن أن نعتبره تمييزاً ايجابياً ينعاز لصالح المرأة وييسر لها الوصول إلى مقاعد المجلس، اللهم إلا تعيين ثلث الأعضاء وهو في حد ذاته ليس ضمانه لسببين أولهما أنه يرتبط بخلفية وتوجهات صاحب القرار (رئيس الجمهورية)، وثانيهما أنه يؤثر على ولاء ومواقف العضوة المعينة.

٥. قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢

القانون الحالي يضع قيوداً شديدة على المساحة المتاحة لنشاط المنظمات غير الحكومية وقد تضررت النساء الراغبات في ممارسة دور سياسي من خلال هذه الجمعيات بالقيود التي فرضها القانون في سياق تضرر المنظمات الأهلية بشكل عام، بل إن عدد من التنظيمات النسوية قد تضررن بشكل مباشر من هذا القانون فعلى سبيل المثال في ٨ يونيو ٢٠٠٣ تلقى مركز بحوث المرأة الجديدة، الذي أنشئ في أوائل التسعينيات خطاباً من وزارة التأمينات

والشؤون الاجتماعية يتضمن رفض طلب المركز للتسجيل كمنظمة أهلية. وفي ١٥ يونيو ١٩٩١ أغلقت الحكومة جمعية تضامن المرأة العربية، التي ترأسها الكاتبة نوال السعداوي، ونقلت ترخيصها وأرصدتها إلى منظمة أخرى.

٦. قانون الإدارة المحلية ٤٣ لسنة ١٩٧٩

لا يوجد في القانون أي نص تمييزي للنساء يمنهن القدرة للوصول على عضوية المجالس الشعبية المحلية التي يبلغ عدد أعضائها أكثر من ٥٣ ألف عضو، وتتميز الانتخابات المحلية بشيوع التصويت على أسس قبلية وعشائرية وتؤثر الثقافة المجتمعية السائدة على اختيارات الناخبين لحد بعيد، وهو ما يوضح عدم ملاءمة الإطار التشريعي القائم لزيادة نسبة التمثيل السياسي للمرأة في هذه المجالس.

ثالثاً: على مستوى التنظيمات الحكومية المصرية

من أبرز الأنشطة التي تحسب للمجلس القومي للمرأة السعي لإنشاء وحدات تكافؤ الفرص داخل الوزارات والهيئات الحكومية كآلية مستجيبة للنوع الاجتماعي لتحقيق العدالة الاجتماعية، ولكفالة تمتع المرأة بحقوقها الدستورية وقد استجاب لهذا السعي حوالي ٣٢ وزارة وهيئة علي حد ما أوضحه المجلس الذي قام بعقد عدد من الاجتماعات مع مسؤولي تلك الوزارات والهيئات لوضع تصور كامل لعمل هذه الوحدات، كما يقوم المجلس بمتابعة نشاط هذه الوحدات بالوزارات للوقوف على أهم الإنجازات التي تحققت.

ورغم انتشار هذه الوحدات وتشعبها في الجهاز الإداري للدولة إلا إنها تظل وحدات شكلية لم تؤدي الغرض الذي أنشئت من أجله حتى الآن والدليل الأبرز على ذلك أن نسبة وجود المرأة في المناصب القيادية أو المؤثرة في أغلب هذه الأجهزة لا يزال ضعيفاً ودون المستوى المطلوب.

وتعتبر وحدة تكافؤ الفرص بوزارة المالية من أهم الوحدات المنشأة في مصر علي مستوي الوزارات وذلك لسببين: **السبب الأول:** لكونها أنشئت بقرار وزاري بعد توصية المجلس القومي للمرأة وقد أُدرجت الوحدة ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة المالية.

السبب الثاني: تعتبر الوحدة الجهة المسؤولة عن تنفيذ مشروع تكافؤ الفرص للمرأة في الموازنة العامة في مصر (WIB) وذلك بالتعاون مع السفارة الملكية الهولندية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفيم).

وقد شهدت السنوات العشر الأخيرة زيادة - وإن كانت غير كبيرة - في نسبة النساء شاغلي وظائف الإدارة العليا في بعض الوزارات والهيئات الحكومية المصرية، حيث تشير إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء عن ارتفاع نصيب السيدات العاملات في وظيفة مدير عام إلى نسبة ٢٤% من إجمالي شاغلي هذا المنصب وفي هيئات التدريس بالجامعة إلى ٤٠% وفي تعيينات السفراء إلى ٣٢%.

رابعاً: على مستوى التنظيمات الحزبية

رغم وجود لجنة للمرأة بكل حزب سياسي قائم تقريباً، إلا أن التجارب الانتخابية السابقة في مصر تشهد على ضعف اتجاه الأحزاب لطرح مرشحات من النساء وهو ما يعني أن اهتمام هذه الأحزاب بالمرأة لا يعدو كونه اهتمام شكلي لا أكثر ولا أقل، ولا فريق في ذلك بين حزب في السلطة أو حزب خارجها، ولا فرق بين حزب ليبرالي وآخر يساري وآخر ذو خلفية دينية فالجميع اتفقوا على تدني نسبة تمثيل المرأة على قوائم مرشحهم.

فإذا أخذنا انتخابات برلمان ٢٠٠٥ كنموذج سنجد أن الحزب الوطني رشح ٦ سيدات فقط في ثلاث محافظات هي القاهرة والجيزة والمنيا بواقع مرشحتين لكل محافظة وهو ما يعني خلو قوائم الحزب بقية المحافظات من أي مرشحات، كما أن أحزاب المعارضة الرئيسية والحركات السياسية الأخرى لم تقدم سوى ٧ مرشحات من مجموع يفوق الـ ٢٥٠ مرشحاً قدمتهم هذه القوى، وهو ما يعتبر رده عن الوضع في انتخابات عام ٢٠٠٠ الذي كان متدنياً أصلاً، حيث خاضت المعركة الانتخابية في ذلك العام ١٢٠ سيدة من بينهن (١١) وطني و (٨) وفد و ٤ (تجمع) ، و (٩٧) مرشحة مستقلة.

خامساً: على مستوى التنظيمات النقابية

توضح الإحصاءات انخفاض تواجد المرأة ونشاطها في النقابات المهنية، حيث حدث انخفاض في نسبة تمثيل المرأة في النقابات المهنية من ٣٢% عام ٢٠٠٥ إلى ٢٨% عام ٢٠٠٦ ثم ارتفعت نسبة التمثيل إلى ٣٧% عام ٢٠٠٧. ورغم الحضور المتنامي للنساء على مستوى العضوية النقابية المهنية نتيجة لسياسات التعليم المجاني وحق العمل والتوظيف للجميع إلا أن المرأة غابت عن المواقع القيادية في هذه النقابات أو وجدت بشكل رمزي حيث أن نسب تمثيلها في مجالس النقابات ضئيلة وتبين ذلك في وجود سيدة واحدة في نقابة الصيادلة، اثنتان في نقابة المحامين و ٤ عضوات في مجالس نقابة الصحفيين ، بينما تخلو مجالس معظم النقابات من الوجود النسائي .

وعلى مستوى النقابات العمالية نجد أنه من بين نحو ١٨ ألف قيادة عمالية فعن نصيب المرأة لا يزيد عن ٤% من هذا العدد الضخم، ولا تتمتع سوى سيدة واحدة بعضوية مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمل مصر الذي يضم ٢٣ عضو.

سادساً: على مستوى المنظمات الأهلية

تشير إحصائيات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء الصادرة عام ٢٠٠٩ والتي تضمنتها دراسة " المرأة المصرية في مواقع القيادة" التي أصدرها الجهاز، إلى أن نسبة مشاركة النساء في الجمعيات العمومية للجمعيات الأهلية لا تتعدى الـ ٢٠%، وفي مجالس الإدارة لا تتخطى الـ ١٠,٣% وتصل النسب إلى أدناها في منصب رئاسة الجمعيات حيث تصل إلى ٦,٦%، وهناك محافظات تتدني فيها النسبة جدا فتصل إلى ١% في الجيزة ونصف في المائة في الشرقية على سبيل المثال.

ومن هنا نرى :

إن تدني تمثيل المرأة في البرلمان لم يعد من الممكن تفسيره أو تبريره أو الاقتناع به أمام أنفسنا وضائرتنا كمواطنين مصريين وفي دولة ينص دستورها علي مبدأ المواطنة ومما لا شك فيه أن الإستثمار في المرأة هو حجر الزاوية في تنمية المجتمع.. وأن تمكين المرأة هو ضرورة نهضة ومستقبل مصر وعليه فإن وضع المرأة في المجتمع هو مقياس رقيه ومعيار تقدمه.

البدائل المقترحة:

- إعتقاد نظام (الكوتا) كإجراء استنهاضي للمرأة، والذي يعتبر من أهم الآليات التي تدعم المشاركة السياسية، حيث يتم تحديد نسبة النساء في المناصب القيادية وإلزام الأحزاب السياسية بإعتقاد نظام الحصص في الإنتخابات بمختلف أنواعها، أو بالتعيين، وهو النظام المعمول به في ٧٧ دولة.
- تدعيم وضع المرأة داخل عضوية التشكيلات النقابية سواء المهنية أو العمالية وإدراج المرأة في المستويات القيادية داخل الإدارات الخاصة بهذه النقابات مما يستهدف بصفة أساسية الدفاع عن مصالحهم داخل المنشآت وحماية حقوقهم المشروعة.
- تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية (القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣) ليسمح بوجود تمثيل منصف للمرأة في مجالس إدارة هذه النقابات .
- تعديل القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بما يسمح بتخفيف القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات الأهلية لتمكين مزيد من النساء من تكوين جمعيات ومن ثم توسيع قاعدة مشاركتهم في صناعة القرار في المنظمات الأهلية.

الخيارات والبدائل

البدائل القانونية والسياسية:

- تعديل القوانين لتحديد نسبة المرأة في البرلمان أو المجالس المحلية
- تبني وزارتي التربية والتعليم والشباب والرياضة لفكرة البرلمان ومشاركة الطالبات للتدريب علي الحياة السياسية.
- يتعين أن يكرس الخطاب السياسي للسلطات العامة على المساواة الكاملة بين المرأة والرجل، وأن يجسد هذا الخطاب في الممارسات الميدانية باعتماد المعايير الموضوعية والقانونية لتقلد المناصب والوظائف العليا.

- تهيئة بيئة ديمقراطية مستقرة تقوى على تحقيق التنمية السياسية المستدامة؛ حيث تعد الديمقراطية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق عملية التنمية السياسية، فجوهر الديمقراطية بشكل أساسي يتمثل في صيانة حقوق الإنسان ومشاركة الجماهير في صنع القرار وتعزيز دور المرأة في العملية الديمقراطية، الأمر الذي يتطلب دعم كل الجهات المعنية، فالعلاقة وطيدة بين تعزيز دور المرأة في العملية الديمقراطية وتعزيز الديمقراطية ذاتها.

البدايل المالية:

تنظيم حملات للدعوة في المدارس والجامعات ومراكز الشباب والأندية الثقافية والشبابية لتدعيم فكرة إنتخاب المرأة ودعمها لخوض الإنتخابات البرلمانية والمحليات.

البدايل الادارية والتأهيل:

1. على منظمات المجتمع المدني المصرية أن تبذل مزيد من الجهد لدفع الحكومة المصرية إلى التعاون بصورة أكبر مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بما يضع الحكومة دائماً أمام التزاماتها التعاقدية والأخلاقية في هذا المجال .
2. تفعيل دور وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات والهيئات الحكومية ووضع إطار تشريعي يحكم عملها ويحدد مهامها .
3. على الأحزاب أن تهتم ببناء كوادر نسائية قادرة على خوض الانتخابات ، كما أن على هذه الأحزاب أن تفتح المجال لتمثيل عادل للمرأة في مواقع القيادة فيها.

المشكلة وتأثيرها على المحلى:

1. تعريف وتحديد المشكلة والسياسات التي تحكمها
تكمّن المشكلة هنا في غياب الآليات والبرامج الواضحة لمشاركة المرأة السياسية، حيث لم تهتم التنظيمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني بشكل عام، في غمرة انشغالها، بوضع المطالبة بتحسين الوضعية السياسية للمرأة على لائحة أولوياتها .

2. التعرف على المعلومات المتاحة المتعلقة بالمشكلة وكيفية التعامل معها :

- العادات والتقاليد التي مازالت تؤثر في بعض فئات المجتمعات العربية وخاصة الشباب الذين مازالوا يرفضون عمل المرأة في المجال السياسي، إضافة إلى عدم وجود الدعم الأسري أو التشجيع من قبل الرجل للمرأة على الدخول في الحياة السياسية، مما يحّد من تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ويجعل الفرص السياسية للمرأة محدودة.

- تدني مشاركة المرأة في الأحزاب، واستغلال بعض الأحزاب السياسية للدين والتقاليد والأعراف كعامل لتضليل الرأي العام والمجتمع، لحجب الحقيقة عنه، فضلاً عن نقص التنسيق بين مختلف مستويات وجود المرأة في الهيئات الرسمية والأحزاب والتنظيمات الأهلية.
- ضعف الوعي السياسي والقانوني للمرأة، مما غيب عنها إدراكها لقوتها التصويتية في كافة المناسبات الانتخابية.
- بالعناصر النسائية اللاتي يتقدمن للترشيح في الانتخابات العامة، وهكذا ينتهي الأمر بها إلى مجرد تابع للرجل تختار ما يحدده لها .
- عدم قدرة المرأة على مواجهة المتطلبات المالية لخوض الانتخابات .
- إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحزبية ضرورة ملحة في الممارسات الديمقراطية ، لكن لا تزال المشاركة السياسية للمرأة أضعف حلقات تمكينها.

٣. التعرف على مدى الوعي والمعرفة لدى المجتمع المحلى بأبعاد المشكلة وتأثيراتها:

تشير الإحصاءات إلى انخفاض معدلات مشاركة المرأة في الحياة السياسية بشكل عام إلى حيث يبلغ معدل تمثيلها في مجلس الشعب أقل من ٢% من إجمالي الأعضاء، وفي مجلس الشورى ٩.٤%، وفي المجالس المحلية ٤.٤% ويقتصر دور النساء بالمجالس الشعبية المحلية علي لجان الشؤون الصحية والاجتماعية والسكان والأسرة، بينما لا تزيد نسبة تمثيلها في الأحزاب السياسية على ١٠% حيث تتعاس الأحزاب السياسية عن تدريب الكوادر النسائية إن كان لديها بالأساس أعضاء نسائية، ولا تزيد عضويتها في مجالس إدارات المنظمات غير الحكومية عن ١٩%، بينما نسبة تمثيلها في مجالس النقابات المهنية والعمالية تكاد لا تذكر.

٤. الحدود الجغرافية والديموغرافية للمشكلة:

رصدت هذه المشكلة على مستوى الجمهورية.

٥. تأثير المشكلة على المرأة ودورها في التعامل مع المشكلة:

أصبحت المرأة بخيبة أمل كبيرة حيث كانت نسبة مشاركتها في الخروج للميادين أعقاب الثورتين كبير جداً ومشاركتها في جميع الإستحقاقات الإنتخابية سواء البرلمان أو الإستفتاء علي الدستور أو الإنتخابات الرئاسية كبيراً جداً ولكن نسبة تمثيلها قليل ولذلك لديها خوف كبير من أن ماحدث في الماضي يحدث في المستقبل (البرلمان والمحليات) ولذلك نجد أنها لا تميل الي المنافسة والترشح علي المقاعد الفردية الأكثر ولكنها تفضل أن تترشح علي نظم القوائم.

٦. تحديد الإجراءات المجتمعية المحلية للتكيف مع المشكلة:

- إتاحة المزيد من فرص التعليم بجميع مراحلها أمام المرأة وخاصة التعليم العالي، حيث إن تعليم المرأة وحصولها على درجات علمية يعد الركيزة أساسية لوصولها إلى مراكز السلطة وصنع القرار، إذ تتوقف قدرة

المرأة على التأثير وإحداث التغيير على قدرتها على الإبداع والتغيير، وهذا ما تم تأكيده من خلال تولي المرأة

العربية في عدد من البلدان المناصب الحكومية المهمة وانخراطها في مؤسسات البحث العلمي .

- إقحام المرأة للعمل الأهلي وإيمانها بالدور الفعال للجمعيات الأهلية التي تعنى بارتقاء دور المرأة في مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية والسياسية ولكي تتمثل في تغيير قيم وتصورات بعض شرائح المجتمع نحو المرأة حيث يتم إرساء مفهوم ضرورة المشاركة السياسية للمرأة.

٧. الخيارات والبدائل المتاحة للمجتمع للتعامل مع المشكلة :

- دعم النساء المرشحات لعضوية البرلمان أو المجالس المحلية عن طريق التدريب علي الدعوة وكسب التأييد والأدوار والمسئوليات وأيضا الدعاية الإليكترونية للمرأة .
- ضرورة القيام بحملة إعلامية واسعة لتغيير الصورة النمطية للمرأة التي ورثناها من عهود وهذا عن طريق عرض نظام النموذج الناجح والتميز .
- تفعيل مشاركة المرأة داخل المجالس النيابية وذلك بالرجوع إلى نظام الإنتخابات بالقوائم الحزبية لأن ذلك النظام يسمح للأحزاب بوضع السيدات على رأس قوائمها الانتخابية في عدد معين من الدوائر لكي تعطى للمرأة فرصة أكبر للفوز، أيضاً لا بد وأن يتنافس مع زملائهن من الرجال في نفس الدوائر الانتخابية، وينطبق الوضع بالنسبة إلى المجالس المحلية ولذلك هناك حاجة ماسة لبذل المزيد من الجهد لحث المرأة على المشاركة الفعالة في هذه المجالس المنتخبة وذلك عن طريق وسائل الإعلام وعقد الندوات والمؤتمرات لتغيير الصورة التقليدية للمجتمع عن المرأة ودورها، ولمحاولة إظهار مدى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة إذا ما شاركت في المجالس المنتخبة .

الجهات والهيئات الحكومية والخاصة ذات الصلة :

- وزارة التربية والتعليم
- وزارة الشباب والرياضة
- منظمات المجتمع المدني
- وزارة التعليم العالي
- المجلس القومي للمرأة
- الاعلام
- الاحزاب السياسية
- المراكز البحثية المستقلة

نبذة عن المركز:

مركز هي للسياسات العامة هو مركز بحثي يعمل في عدة دول عربية على مستوى الشرق الاوسط وشمال افريقيا وهي (مصر، الاردن، تونس، لبنان واليمن)، حيث يعمل المركز على تعزيز قدرات المرأة في مجال تحليل ورسم السياسات العامة وتنمية قدراتها في الحوكمة الرشيدة من خلال اجراء البحوث والدراسات والبرامج التي تخدم غاية المركز. ويهدف مركز هي للسياسات العامة الى ان يكون بيت خبرة ومرجع للسياسات. ويرتكز المركز في عمله على مجموعة من القيم المجتمعية وخاصة المشاركة، الشفافية، احترام التنوع والنزاهة بالاضافة الى الابتكار والابداع.

الاهداف الرئيسية للمركز:

- المساهمة في تحليل ورسم السياسات العامة في شتى المجالات باتباع منهجيات تشاركية
- العمل على تعزيز مشاركة المرأة في مجال الانتخابات وتفعيل إدماجها في ادارة الشأن العام
- نشر مفاهيم وقيم وممارسات الحوكمة الرشيدة وحقوق المرأة
- تعزيز دور المرأة في ترسيخ ودعم مبادئ الديمقراطية
- اقامة علاقات تعاون وشراكة مع مختلف المؤسسات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني والدولي فيما يتوافق مع رؤية المركز

